

الشروط القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي

Legal conditions for acquiring the status of self- employed contractor

سعاد بورقعة¹

¹ أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

s.bouregaa@univ-blida2.dz

Received: 23/12/2026

Accepted: 11/5/2026

Published: 02./06/2026

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المقاربة التشريعية الجزائرية في تنظيم قطاع المقاوالاتية وتحديدًا من خلال تحليل النظام القانوني المستحدث للمقاول الذاتي بموجب القانون رقم 22_23 كما تسعى الورقة البحثية إلى بيان دور هذا الإطار القانوني في تكريس المبدأ الدستوري القاضي بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة وتقييم مدى مساهمته في هيكلة الأنشطة الاقتصادية الموازية وتحفيز الابتكار وخلق فرص العمل المستدامة.

ومن خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي ، تناقش هذه الدراسة الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية المنظمة لهذه الصيغة الاستثمارية الجديدة مع إبراز الحوافز والامتيازات الضريبية والإجرائية التي أقرتها الدولة لتطوير مناخ الأعمال وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : المقاوالاتية - المقاول الذاتي - الإطار القانوني - الابتكار - الإستثمار - التشريع الجزائري .

Abstract:

This study aims to examine the Algerian legislative approach to regulating entrepreneurship ,specifically analyzing the newly established legal framework for “Self-Employed Contractors” under Law No.22-23.The paper highlights the role of this legal system in reinforcing the constitutional principle of freedom of enterprise ,trade ,and investment furthermore, it evaluates its contribution to formalizing the informal economy , fostering innovation , and promoting sustainable self – employment .

Utilizing a descriptive-analytical approach, the study investigates the substantive and procedural legal conditions governing this new investment mechanism, while highlighting the fiscal and administrative incentives granted by the state to optimize the business climate and support socio – economic development.

Keywords : Entrepreneurship; Self-Employed Contractor; Legal; Framework Innovation; Investment; Algerian Legislation.

مقدمة

تشكل المقاولة إحدى الركائز الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية لما تضطلع به من دور فعال في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل و تعزيز ديناميكية السوق ، وبالنظر للتحويلات الاقتصادية التي يشهدها العالم وما صاحبها من تنامي لأنماط العمل الحر، اتجهت العديد من التشريعات إلى إقرار أطر قانونية جديدة لتنظيم هذه الأنشطة .

وفي هذا السياق ، أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظاما قانونيا خاصا يهدف إلى تأطير النشاطات الفردية ذات الطابع الربحي من خلال تبسيط الاجراءات الادارية و الجبائية ، وتمكين فئة واسعة من الاشخاص - لاسيما الشباب - من الاندماج في الإقتصاد الرسمي .

ويقوم هذا النظام على مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توفرها لاكتساب صفة المقاول الذاتي سواء ما تعلق منها بالشخص الممارس للنشاط أو بطبيعة النشاط ذاته ، إضافة إلى ما يترتب من آثار قانونية تتجلى في الإمتيازات الممنوحة و الإلتزامات المفروضة .

وعليه يعتبر صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي - بما يمنحه من امتيازات - آلية قانونية داعمة تسمح للشباب بالقيام بأنشطة مربحة بطريقة منتظمة في إطار قانوني يسمح بتخفيف العبء على الشركات

لاسيما الناشئة منها و تفعيل التواصل بين رواد الأعمال و التمكين من الإستخدام المشترك للموارد البشرية

كما يعد القانون الأساسي للمقاول الذاتي إطارا قانونيا وجبايا مبسطا أطلقتها الدولة الجزائرية لتنظيم العمل الحر في أكثر من ألف وثلاثمائة نشاط خاصة مجال الرقمنة والخدمات من خلال "بطاقة المقاول الذاتي" التي تمنحها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا فرديا وهو ما يتيح لهم الانخراط في مصالح الضمان الاجتماعي والاستفادة من مزاياه والخضوع لنظام ضريبي تخفيقي يقلل العبء الضريبي العام على المقاول ، إضافة لتسهيلات الممنوحة لممتهني نشاط استيراد السلع علما أن مدونة النشاطات المؤهلة لصفة المقاول الذاتي تتضمن أزيد من ألف وثلاثمائة رمز يمثل كل واحد منها نشاطا معيناً.

ولممارسة هذا النشاط لا بد من توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تسمح للشخص بالاستفادة من امتيازات هذا القانون ، منها ما يتعلق بالقائم بالنشاط ومنها ما يتعلق بالنشاط في حد ذاته إضافة لبعض الإلتزامات التي نص عليها القانون .

من هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة الإطار القانوني المنظم لصفة المقاول الذاتي من خلال تحليل الشروط التي حددها المشرع الجزائري لاكتساب هذه الصفة و عليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي : ما هي الشروط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لاكتساب صفة المقاول الذاتي؟ وما نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص و الأنشطة الممارسة ؟

ولإجابة على هذه الإشكالية تمت دراسة الموضوع من خلال بحثين ، يتناول المبحث الأول المقاول الذاتي وشروط اكتساب هذه الصفة ، بينما يضم المبحث الثاني امتيازات المقاول الذاتي والتزاماته القانونية ، مع اعتماد المنهج التحليلي الوصفي .

المبحث الأول : مفهوم المقاول الذاتي

رغم تعدد استعمالاته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية يظل مفهوم المقاول مفتقرا لتصور قانوني موحد في التشريعات المختلفة ، فعدم وضوحه وتداخله مع مفاهيم أخرى انعكس على الآراء الفقهية التي حاولت تحديد ماهيته الأمر الذي يطرح صعوبات أمام الباحث القانوني لمقاربة هذا المفهوم وتعريفه.

فالمقاول من أكثر المفاهيم غموضا وتعقيدا إذ باءت المحاولات الفقهية لمنحه تعريفا قانونيا جامعا مانعا بالفشل لصعوبة تحديد معناه الذي يحمل بعدا إقتصاديا متغيرا ، إلا أن دوره يبقى مهما في نمو الإقتصاد الوطني باعتباره مصدرا أساسيا للإنتاج وتوفير فرص العمل.

المطلب الأول: تعريف للمقاول الذاتي

نتناول من خلال هذا المطلب التعريف اللغوي للمقاول في الفرع الاول ، ثم نفصل في المفهوم الاصطلاحي للمقاول بشكل عام والمقاول الذاتي بشكل خاص بتقديم التعريف القانوني للمقاول الذاتي وفقا لقانونه الأساسي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاول

المقاول لغة هو الشخص الذي يرتبط بعقد المقاولة، ويأخذ على عاتقه القيام بعمل أو خدمة معينة لصالح شخص آخر مقابل بدل مالي مناسب لأهمية النشاط المنجز⁽¹⁾.

كما يعرف المقاول بأنه المتعهد أو الملتزم بالعمل أو الخدمة⁽²⁾ ، وفي اللغة الفرنسية اشتقت مصطلح (entrepreneur) ومصطلح مقاولة (entreprise) من الفعل قاو (entreprendre) الذي يعود إلى القرن السادس عشر، إلا أن علماء الاقتصاد الكلاسيكيين لم يهتموا اهتماما خاصا بالمقاول واعتبروه نفسه الرأسمالي ومؤجر المحل، وفي القرن الثامن عشر أصبح يعني الشخص الذي يبتدى بفعل شيء ما بمعنى الإنسان المبادر المثابر.

أما القاموس العالمي للتجارة المنشور في باريس سنة 1723 فقد عرف المقاول بكونه الشخص الذي يقوم بالفعل، بمعنى يتم المهمة كمقاول البناء مثلا هو من ينهي مهمة البناء.

كما أعطى القاموس اللغوي للفعل قاو معنى أخذ مسؤولية عمل ما كالبناء أو التفاوض⁽³⁾.

وفي إنجلترا مهد الثورة الصناعية يدعى المقاول (Undertaker-adventurer) وقد ورد شرح المصطلح في معجم (Johnson) الشهير سنة 1755 كما يلي: « المقاول هو الشخص الذي يبحث عن حصة بنفسه » ثم تطور هذا المفهوم في القرن الثامن عشر ليصبح مرادفا لرجل الأعمال مهما كان نشاطه، ليصبح رأسمالي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أنه تم الخلط بين مفهوم الرأسمالي ومفهوم المقاول، وما يزال اللبس قائما إلى يومنا هذا، ذلك أن معجم (Le petit Robert) الصادر في

فرنسا سنة 1992 لم يفرق بين الشخص الذي يأخذ مسؤولية شيء ما وبين الشخص الذي يسير مقولة لحسابه باستعمال وسائل إنتاج يمتلكها بهدف بيع منتج أو خدمة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاول الذاتي

تطور مفهوم المقاول مع تعدد الأنشطة الاقتصادية عقب الثورة الصناعية فلم يعد مجرد وسيط أو منظم بل أصبح يتميز عن غيره بقابليته العالية لتحمل المخاطر حتى أصبح مع سياسة التصنيع حجر أساس التنمية الاقتصادية، فصار منتجا ومبدعا⁽⁵⁾.

ويعرف الفقيه جوزيف شومبيتر المقاول بأنه شخص نادر يملك صفة الابداع والابتكار وذو موهبة فهو محرك للتطور الاقتصادي وصاحب فكرة تتوفر لديه روح الإرادة نحو النجاح، مرن في التعامل ويرغب في المخاطرة بعقلانية ولديه قدرة على التنظيم، وهو المنشئ والمتعهد وصاحب العمل⁽⁶⁾.

و قد قسم الفقه المقاول إلى صنفين: مقاول مخترع يبحث عن التغيير والتجديد المستمر، غالبا ما يكون حاملا لشهادات عليا يحاول دائما وضع منتجات جديدة في السوق، ومقاول عادي ونادرا ما يكون صاحب شهادات يتعلم من دروس الحياة في ظل العائلة ، يتعامل مع الأوضاع القائمة ليضمن استمرار مقاولته التي تشكل مصدر رزقه وتعتبر جزءا من ذمته المالية فتختلط بالتالي أمواله مع أموال العائلة⁽⁷⁾.

وقد عرفت المادة 2082 من التشريع الإيطالي الصادرة سنة 1942 المقاول بأنه: « كل شخص يباشر على وجه الاحتراف نشاطا اقتصاديا منظما بقصد إنتاج السلع أو الخدمات »⁽⁸⁾.

أما المقاول الذاتي في المفهوم المعاصر فهو كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مربحا بشكل فردي ويمنحه القانون مزايا خاصة كالقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي والتغطية الاجتماعية، والنظام الضريبي المخفف.

وقد عرفته المادة الثانية من القانون رقم 23/22 بأنه : " كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي ما يحدد طبقا للتشريع المعمول به " إلا أنه يستثنى من قائمة هذه النشاطات المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط المقاول الذاتي

نتطرق في هذا المطلب للشروط المتعلقة بشخص المقاول الذاتي والأنشطة التي يمارسها وفقا للقانون رقم 23/22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، لنحدد الفئة المستهدفة بهذا النظام والتي يمكنها الاستفادة من امتيازاته.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لاكتساب صفة المقاول الذاتي

حددت شروط الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي في نص المادة الثالثة من القانون رقم 23/22 وتتمثل في بلوغ الشخص السن القانونية للعمل والحياة على الجنسية الجزائرية مع الإقامة في الجزائر.

كما أجاز القانون للأجنبي المقيم بالجزائر اكتساب صفة المقاول الذاتي بشرط ممارسة نشاطه ضمن قائمة النشاطات المؤهلة التي سيرد ذكرها لاحقا⁽¹¹⁾.

فباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن القانون لم يقتصر في منح صفة المقاول الذاتي على الوطني الحاصل على الجنسية الجزائرية بل شمل أيضا الأجنبي بشرط الإقامة في التراب الوطني وعليه يمثل إدراج الأجانب المقيمين خطوة إيجابية للمشرع الجزائري لاستيعاب الأنشطة الموازية وإدخالها الإطار الرسمي لتحسين مناخ الأعمال .

و فيما يخص شرط السن القانونية لممارسة نشاط المقاول الذاتي نجد أن المشرع لم يعتد بالأحكام العامة الواردة في القانون المدني والتي حددت سن الرشد القانوني بتسعة عشر سنة كاملة في المادة الأربعون منه⁽¹²⁾ ، كما لم يأخذ بأحكام القانون التجاري التي حددت سن الأهلية التجارية وفق أحكام القانون المدني أي تسعة عشر سنة كاملة مع إمكانية ترشيد الشخص القاصر البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة فأكثر، من طرف والده أو والدته، أو بموجب قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، حسبما ورد في نص المادة الخامسة من القانون التجاري كما يلي: « لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها و الناتجة عن أعمال تجارية

إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو والدته أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم ويجب أن يقدم ذلك الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري»⁽¹³⁾.

وإنما اشترط بلوغ الشخص السن القانونية للعمل التي حددها المشرع الجزائري بستة عشر سنة كاملة حسب أحكام المادة الخامسة عشر من قانون علاقات العمل⁽¹⁴⁾.

والتي نصت على ما يلي: « لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن سنة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته ».

وبدل ذلك على رغبة المشرع الجزائري في احتواء فئة الشباب وتأمين حماية قانونية وتغطية اجتماعية لهم تضمن العيش الكريم والاستقرار الاقتصادي والقانوني.

بناء عليه يحق لكل شخص جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر، بلغ سن ستة عشر سنة كاملة فأكثر اكتساب صفة المقاول الذاتي والاستفادة من قانونه الأساسي.

ولا يشترط القانون تخصيص محل تجاري لمزاولة النشاط إذ يمكن للمقاول الذاتي أن يتخذ مسكنه الشخصي كعنوان لنشاطه دون أن يتعرض للحجز في حالة توقف المقاول عن تسديد ديونه ، كما يمكنه ممارسة عمله في فضاءات مشتركة .

كما يشمل هذا النظام بشكل إستثنائي الأساتذة والباحثين خلافا للقواعد العامة للتوظيف العمومية .

وقد حددت المادة الواحدة والخمسون من قانون المالية لسنة 2023 الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) للاستفادة من هذا النظام إذ نصت المادة على ما يلي: « بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 23/22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي يستفيد من القانون المكلفون بالضريبة الذي يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) »⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: النشاطات المؤهلة لاكتساب صفة المقاول الذاتي

نظم المشرع الجزائري مجالات النشاط بالنسبة للمقاول الذاتي ليمارس عمله في إطار قانوني من خلال تصنيف هذه النشاطات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المتضمن قائمة

النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي⁽¹⁵⁾.

مع العلم أن المهن الحرة والنشاطات المقننة والحرفية ليست ضمن نطاق هذا التصنيف.

وتتدرج هذه النشاطات ضمن سبعة مجالات رئيسية تتمثل فيما يلي:

- الاستشارة والخبرة والتكوين.
- الخدمات الرقمية ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النشاط لا يشمل التجارة الإلكترونية ولكن يمكن أن يتمثل في خدمات التسويق الإلكتروني كمسوق التجارة الإلكترونية أو محلل التجارة الإلكترونية أو متخصص في المبيعات عبر الإنترنت أو خدمة التوصيل أو إدارة الشبكات الاجتماعية وما شابه ذلك.

- الخدمات المنزلية
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات
- الخدمات الثقافية و الاتصال السمعي و البصري.

و قد وسع المرسوم التنفيذي رقم 170/25 من مجال نشاط المقاول الذاتي ليشمل ممارسة نشاط الاستيراد المصغر لسلع محددة بكميات صغيرة لغرض إعادة البيع في السوق المحلي، بشروط معينة⁽¹⁶⁾. وقد تم استحداث نشاط الاستيراد المصغر ضمن أنشطة المقاول الذاتي بهدف تمكين الأفراد من الاستيراد بشروط حددتها المادة الخامسة من المرسوم السالف ذكره نلخصها فيما يلي:

- بلوغ السن القانونية للعمل .
- إثبات الإقامة أو الإيواء بالجزائر .
- عدم مزاولة أي نشاط آخر بصفة تاجر أو مهني أو حرفي.
- التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- عدم ممارسة هذا النشاط خارج الوطن.
- الالتزام بعدم الاستفادة من منحة البطالة.
- عدم تجاوز قيمة السلع المستوردة المليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تتقل في حدود تتقلين في الشهر الواحد⁽¹⁷⁾.
- تسوية العمليات البنكية الخاصة بالاستيراد عبر الحساب البنكي الشخصي للمقاول الذاتي⁽¹⁸⁾.

- عدم تجاوز الكمية المحددة سنويا بشكل مسبق من طرف مصالح الجمارك ، بعد الحصول على رخصة عامة تسلمها مصالح التجارة الخارجية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر ببطاقة المقاول الذاتي⁽¹⁹⁾ ، هذه الرخصة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتمنح خلال خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب⁽²⁰⁾.

- التصريح المسبق في المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك بالسلع المزمع استيرادها مع التصريح بجميع البضائع المستوردة و ذكر البيانات الدقيقة التي تشمل إسم السلعة ونوعها وكميتها ووزنها وغيرها من المعلومات حسب نوع السلعة⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي

نقوم فيما يلي بدراسة أهم الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي، قصد دمجها في الاقتصاد الرسمي، مما يمنحه الصفة القانونية لمزاولة نشاطه أو عدة نشاطات، كما نتطرق للالتزامات التي تقع على عاتق الشخص الذي يكتسب صفة المقاول الذاتي حسبما ورد في قانونه الأساسي، ثم نعرض على الشطب من السجل الوطني، سواء بالإرادة الشخصية للمقاول أو من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

المطلب الأول: إمتيازات والتزامات المقاول الذاتي

يتمتع المقاول بعدة إمتيازات تتيح له مزاولة نشاطه بكل سهولة وبساطة من الناحية الإجرائية بالمقابل ألزمه القانون بأداء بعض الإلتزامات تجاه مختلف المصالح كالضرائب والضمان الاجتماعي .

الفرع الأول: إمتيازات المقاول الذاتي

يتمتع المقاول الذاتي بعدة امتيازات منحه إياها المشرع من خلال قانونه الأساسي في الفصل الثاني، حيث ورد في نص المادة التاسعة منه أن المقاول الذاتي يستفيد من الامتيازات التالية:

- مسك محاسبة مبسطة في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا يقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط.
- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري.
- نظام ضريبي تفضيلي.
- فتح حساب بنكي تجاري⁽²²⁾.

فقد وردت إلتزامات المقاول الذاتي بسيطة ومحدودة على خلاف التزيمات التاجر تشجيعا للشباب على الابتكار وريادة الأعمال للمساهمة في إثراء سوق الشغل والقضاء على البطالة وتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

والمقاول الذاتي خلال ممارسته لأحد أو مجموعة من الأنشطة المؤهلة ملزم بمسك محاسبة مبسطة في سجل مرقم ومؤشر عليه، ومعفى من القيد في السجل التجاري، وقد فضل من خلال نظام ضريبي يعتمد نسبة رمزية تقدر بـ 0,5% أو ضريبة جزافية دنيا تقدر بعشرة آلاف دينار جزائري، كما يستفيد من التغطية الاجتماعية من خلال الانخراط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وتعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 196/23⁽²³⁾، من أهم الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي إذ تساهم في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة لاسيما القطاع الرقمي، وتبعث روح المقاولاتية وريادة الأعمال من خلال التسهيلات المقدمة للشباب للقيام بالأعمال الحرة والاندماج في السوق الاقتصادي الرسمي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة.

كما أن تسهيل تصدير بعض الخدمات الرقمية مع إمكانية تحويل جميع الإيرادات من صادرات الخدمات الرقمية بالعملة الأجنبية إلى أرض الوطن، يعد من أهم الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي.

الفرع الثاني: التزيمات المقاول الذاتي

يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسته لنشاطه -إضافة للأحكام التشريعية والتنظيمية العامة السارية المفعول- لعدة التزيمات نلخصها فيما يلي:

- التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة.
- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا بغرض الحصول على رقم التعريف الضريبي وذلك خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.
- الإيداع السنوي لشهادة إدارية مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب، ويتم الإيداع لدى مصالح الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

- التصريح برقم الأعمال وتسديد المستحقات لدى المصالح الجبائية وإلا يتعرض للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي خمس ملايين دينار جزائري لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يتعين عليه التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إذا رغب في مواصلة نشاطه.

وفي كل الأحوال يشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي سواء واصل مزاوله نشاطه أم لا (24).

المطلب الثاني: الشطب الإرادي والإداري من سجل المقاول الذاتي

قد يتعرض المقاول الذاتي لظروف تحول دون مواصلة النشاط فيرغب في الشطب من السجل كما يمكن للوكالة أن تقوم بشطبه في حالات وردت في القانون الأساسي للمقاول الذاتي سنذكرها على التوالي .

الفرع الأول: الشطب الإرادي من سجل المقاول الذاتي

يمكن للمقاول الذاتي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي بصفة إرادية من خلال اتباع الإجراءات التالية:

1- تسوية الوضعية المالية بدفع اشتراك التأمين المقدر بـ 24.000 دج للسنة الجارية لصندوق

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مع طلب شهادة تحديث الوضعية.

2- دفع الضرائب المستحقة على المقاول الذاتي المقدر بـ 10.000 دج مع طلب وصل الدفع.

3- طلب الشطب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من خلال الحساب الخاص للمقاول.

4- بعد الحصول على وثيقة طلب الشطب، يعيد المعني بطاقة المقاول الذاتي مرفقة بالوثائق السالف ذكرها للوكالة الوطنية للمقاولة الذاتي.

وعليه تبلغ الوكالة قرار الشطب للمعني في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما كما تبلغ مصالح

الضرائب والضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية أو البريدية المعنية.

مع العلم أنه يمكن للمقاول طلب إعادة قيده في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

الفرع الثاني: الشطب الإداري من سجل المقاول الذاتي

يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي بشكل غير إرادي في الحالات التالية:

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال الثلاث سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد قانونا والمقدر بخمسة ملايين دينار جزائري خلال ثلاث سنوات متتالية.
- وجود مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة النشاط.
- وفاة المقاول الذاتي.
- مع الإشارة أنه على غرار الشطب الإرادي يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي في حالة زوال أسباب الشطب.

الخاتمة

رغم الإقبال المهم على الوظائف التقليدية لما تمنحه لصاحبها من أمان واستقرار، إلا أن سوق العمل تغير بشكل غير مسبوق في العالم، إذ فرض النشاط الحر نفسه كبديل للوظيفة واستقطب ملايين الأشخاص أصحاب المهارات والمبتكرين في عالم المال والأعمال، فأصبحوا روادا مغامرين بعد خبرة ومشوار طويل من التعلم المستمر والعمل الجاد المتعب لكسب أهم عناصر المحل التجاري وهما الاسم التجاري والزبائن أو العملاء.

ويعد القانون الأساسي للمقاول الذاتي تكريسا للمبدأ الدستوري القاضي بحرية المقاول والاستثمار والتجارة⁽²⁵⁾، كما جسدت نصوصه التنظيمية الإرادة الجادة للدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتنمية روح الابتكار و المقاولاتية لدى الشباب الطموح ودمجه في السوق بشكل قانوني وفق ضمانات أو امتيازات توازي تلك الممنوحة للطلبة وخريجي الجامعات ، للنهوض بالاقتصاد الوطني والانتقال من شباب يطلب الشغل إلى شباب يصنع الثروة ويوفر مناصب الشغل، فإن كانت الوظيفة والعمل هي عنوان للاستقرار المادي، فإن المقاول والابتكار هي طريق للارتقاء المادي والمعنوي.

وعليه من خلال دراستنا لشروط اكتساب صفة المقاول الذاتي التي تمنحه امتيازات تسمح له بممارسة نشاطه قانونية وتقدم له ضمانات الاقتصاد الرسمي ، نتقدم بالاقتراعات التالية التي من شأنها المساهمة في تطوير الابتكار والمقاولاتية.

- تكوين المقاول الذاتي من خلال دورات تنظمها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، على غرار مراكز تطوير المقاولاتية ، الأمر الذي يساهم في نجاح نشاط المقاول واستمراره بشكل أكثر احترافية.

- تعزيز النظام البيئي المقاولاتي من خلال إمكانية حصول المقاول الذاتي على قروض تمنحها صناديق تمويلية للمشاريع.
- رفع قيمة رقم الأعمال القصوى المقدرة بخمسة ملايين دينار جزائري، فيستفيد من نظام المقاول الذاتي أكبر عدد ممكن من الشباب، للقضاء على السوق الموازية.
- توسيع مجالات النشاط في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، نظرا لثراء عالم الأعمال وللتسارع الحاصل في الحياة الاقتصادية، وحتى النشاطات الكلاسيكية لا بد من احتوائها في إطار قانوني حماية للقائم بالنشاط وللمتعاملين معه، كنشاطات النساء العاملات في بيوتهن وسائقي الأجرة على سبيل المثال.
- التوسيع من الفئات المستفيدة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي كالعامل والموظف الطموح الذي تتوفر فيه روح المبادرة والإبداع.
- اشتراط حد ادنى من الكفاءة والتأهيل تثبته شهادات تعليمية أو تكوينية لاسيما ما يتعلق ببعض الأنشطة التي تتطلب مؤهلات خاصة، مما يسمح للمقاول الذاتي بالقيام بعمله بمهنية واحترافية تمنحه المصداقية للحفاظ على العملاء.
- تعديل قانون المالية بما يتناسب مع الضريبة الجزافية التي تفرض على رقم الأعمال الأقل من ثمانية ملايين دينار جزائري، بينما يتمتع المقاول الذاتي بهذا الامتياز رغم إمكانية تجاوز رقم أعماله هذا السقف ليصل إلى ثلاثة وأربعين مليونا ومائتي ألف (43.200.000) دينار جزائري في حالة نشاط الاستيراد.
- إدراج المقاول الذاتي كمتعامل اقتصادي معترف به قانونا، بمنحه إمكانية التعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة.
- تعديل قانون الصفقات العمومية بنصوص تلزم المصالح المتعاقدة بتخصيص نسبة من الصفقات لصالح المقاول الذاتي في حدود 10% مثلا، إضافة لمنحه نسبة من المشاريع عن طريق عقد المناولة الذي يعد آلية فعالة لتنفيذ مشاريع الدولة لضمان نجاعة الصفقات العمومية.

قائمة الهوامش

1- Youcef Mohamed Réda, El Kamel alwassit plus, dictionnaire français- arabe, librairie du Liban Publisher, édition 2012, P 313.

2- عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية الجزء الثاني، دون طبعة، ص 980.

3 - محمد وفاء العريني، جلال وفاء البدري محمد، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 50.

4 - Soplrie Boutilier; Dimitri uzunidis, l'entrepreneur – une analyse socio- économique, édition economica, Paris 1995, P 10.

5 - محمد وفاء العريني، جلال وفاء البدري محمد، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 1998، ص 55.

6 - زهرة عباري، المسارات الاجتماعية والثقافية للمرأة المارقة وعلاقتها باختيار النشاط الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015، ص 09.

7 - Soplrie Boutilier; Dimitri uzunidis, op cit, P 87.

8 - حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتجار، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة، ص 98.

9- القانون رقم 23/22 الصادر في 08 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر العدد 85 الصادرة في 2022/12/19.

10- القانون رقم 24/22 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر العدد 89 المؤرخ في 2022/12/29.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المؤرخ في 25 ماي 2023 المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر العدد 37 المؤرخ في 2023/06/04.

12- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

13- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

14- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم بعلاقات العمل، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

15- المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المؤرخ في 2023/05/25 المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 2023/06/04.

- 16 - المرسوم التنفيذي رقم 170/25 المؤرخ في 28 جوان 2025 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الإستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي ، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 2025/06/29.
- 17- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، المرجع السابق.
- 18- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، المرجع السابق.
- 19- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، المرجع السابق.
- 20- المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، المرجع السابق.
- 21- المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، المرجع السابق.
- 22- المادة 09 من القانون رقم 23/22، السابق الذكر.
- 23- المرسوم رقم 196/23 المؤرخ في 2023/05/25 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ، ج ر العدد 37 المؤرخة في 2023/06/04.
- 24 - المواد 10، 11، 12، 13 من القانون رقم 23/22 السالف الذكر.
- 25- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن دستور 2020 ج ر العدد 82 المؤرخ في 2020/12/30.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن دستور 2020، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
4. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، ج ر الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

5. القانون رقم 23/22 الصادر في 08 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ج ر العدد 85 الصادرة في 2022/12/19.
6. القانون رقم 24/22 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية 2023، ج ر العدد 89، الصادرة بتاريخ 2022/12/29

2- النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 196/23 المؤرخ في 2023/05/25 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 2023/06/04.
2. المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المؤرخ في 2023/05/25 المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ج ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 2023/06/04.
3. المرسوم التنفيذي رقم 170/25 المؤرخ في 28 جوان 2025 يحد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الإستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 2025/06/29.

ثانيا: الكتب و المؤلفات:

1. حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية والتجار، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة.
2. عبد الفتاح مراد ، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، الجزء الثاني، دون طبعة.
3. محمد وفاء العريني، جلال وفاء البديري محمدين، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000.
4. محمد وفاء العويني، جلال وفاء البديري محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية، المحل التجاري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 1998.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. زهرة عباري، المسارات الاجتماعية والثقافية للمرأة المقاتلة وعلاقتها باختيار النشاط الاجتماعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Soplrie Boutilier; Dimitri uzunidis, l'entrepreneur – une analyse socio-économique, édition economica, Paris 1995.
2. Youcef Mohamed Réda, El Kamel alwassit plus, dictionnaire français-arabe, librairie du Liban Publisher, édition 2012.